



مسجلة بوزارة الموارد البشرية
و التنمية الاجتماعية برقم 411



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

المحتويات

3.....	مقدمة
3.....	النطاق
5-4.....	المخالفات
6-5.....	الضمانات
6.....	إجراءات الإبلاغ عن المخالفة
8-7.....	معالجة البلاغ
9.....	ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

المقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (جمعية جو الخيرية) على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم . وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفیدین ومعالجة ذلك بشكل مناسب . كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكل القوانين واللوائح المعمول بها تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحبوب ولا ينطوي على أي مسؤولية .

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء . ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفیدین ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات .

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر؛ ما

يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالاً تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.

- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمه وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمن حمل ذلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمادات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك، وتتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية، وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة؛ ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ما لم ينص القانون خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومتنااسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة، ولكن في حالات معينة؛ يتوجب التعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ؛ ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر، ويجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ، كما تضمن السياسة عدم إيهاد مقدم البلاغ بسب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن المخالفة

- 1- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه .
- 2- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية .
- 3- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق الهاتف - الجوال - البريد الإلكتروني

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها . إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي . ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :

- 1- يقوم مدير الجمعية بعرض البلاغ بشكل عاجل على الأمين أو اللجنة التنفيذية عند استلام البلاغات واطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ .
- 2- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذ . ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- 3- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .
- 4- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي . ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .

- 5- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى رئيس الجمعية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .
- 6- يجب على المدير التنفيذي الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
- 7- ترفع اللجنة التنفيذية توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد ..
- 8- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة ولائحة الموارد البشرية وقانون العمل الساري المفعول.
- 9- متى كان ذلك ممكنا، تزويـد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه . ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر .
- 10- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .

نموذج بلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئته هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بالكشف عن هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الإلكتروني)

الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا . وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
آية معلومات أو تفاصيل أخرى	
ما هي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ	
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:

اعتماد مجلس الإدارة

محضر اعتماد

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

تم بحمد الله وتوفيقه في يوم السبت 30/11/2021هـ الموافق 1442/07/10م عقد اجتماع مجلس إدارة الجمعية

برئاسة رئيس المجلس بمقر الجمعية في تمام الساعة السادسة مساءً وقد حضر الاجتماع أعضاء المجلس وموظفي

الجمعية وذلك لإعادة مناقشة واعتماد السياسة وقد تم خلال الاجتماع الاطلاع على كافة بنود السياسة واعتمادها

ووفق ما جاءت به والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد وعلى

ذلك تم التوقيع:

الاسم	م	التوقيع	الاسم	م
عبد الله بن سعيد عبدالله السابر	٢		سلطان بن سعد محمد الحمالي	١
سعد بن مهدي مناهي الحمالي	٤		محمد بن سعد عبدالله الحمالي	٣
نايف بن مهدي مناهي الحمالي	٦		حمود بن مبارك محمد الحمالي	٥
عبد الله بن محمد مسفر الحمالي	٨		عبد الله بن حمود سعد الحمالي	٧
أحمد بن محمد عبدالصادق هاشم	١٠		مبارك بن محمد مسفر الحمالي	٩
وجдан بنت فيصل محمد القحطاني	١٢		سلطان بن عبيد سعد الحمالي	١١
محمد بن عبد التواب محمد عيسى	١٤		رمضان بن عوض عطية محمد	١٣
اجاج احمد قمر الدين	١٦		مهدي بن احمد عبد التواب	١٥

رئيس مجلس إدارة الجمعية

الاسم / عبدالله بن سعد محمد الحمالي





📞 ٠١١٥٦١٠٠٠٠

📞 ٠١١٥٦١٠٠٠٤

📱 ٠٥٣٢٠٠١٩٠٠

📞 ٠٥٥١٨٨٨٢٢٧

✉️ info@jawa.org.sa

Sniper Instagram Twitter Be r j a w w

جمعية جو الخيرية

ص.ب: 303 الرمز البريدي: 11923

المتجر الالكتروني

<https://store.jawa.org.sa>